حلقة حوارية حول

الروض المربع

للشيخ سامي بن محمد الصقير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عنوان هذه الحلقة:

كتاب (الروض المربع) وكيفية الاستفادة منه.

وهذا الكتاب غني عن التعريف، وقد وضع الله عز وجل له القبول بين طلاب العلم، حتى إن مفتي الديار النجدية في وقته العلامة البابطين –رحمه الله– اقتصر في الفقه على كتاب (الروض المربع)، والمراد من اقتصاره أنه فهم منطوق الكتاب ومفهومه وإيماءته.

وسنتكلم في هذه الحلقة عن عدة محاور، ثم نفتح المجال للمداخلة.

المحور الأول: أهمية كتاب (الروض المربع)، ومصادره، ومزاياه.

الأمر الأول: أهمية كتاب (الروض المربع).

أولًا: هذا الكتاب من أكثر كتب الحنابلة عناية واهتمامًا عند المتأخرين؛ نظرًا لاختصاره وكون الذي شرحه من أئمة المذهب، بل هو إمام المذهب عند المتأخرين وهو الشيخ/ منصور البهوتي –رحمه الله–.

ثانيًا: أنه شرح لـــ(زاد المستقنع) الذي يُعتبر المتن المعتمد عند متأخري الحنابلة. وهو متن مختصر محرر معتمد عند المتأخرين.

ثالثًا: ما اشتمل عليه هذا الشرح من المزايا والصفات التي سنذكرها –إن شاء الله–.

ولذا: أقبل أهل العلم على هذا الكتاب دراسة وتدريسًا، وقاموا بقراءته وشرحه والتعليق عليه والتحشية عليه، ما بين مُقلّ ومستكثر.

الأمر الثاني: مصادر الكتاب.

أكثر ما يعتمد عليه شرحه لكتابي (الإقناع) و(المنتهى)، وشرحه على (المنتهى) كان قبل وفاته بنحو سنة ونصف، فهو متأخر، ويأخذ أيضًا من حاشيته على (الإقناع) و(المنتهى)، كما أنه يأخذ ممن سبقه من أصحاب الإمام أحمد.

الأمر الثالث: مزايا الكتاب.

أولًا: أنه دمج الشرح مع المتن. حتى إنك لا تكاد تفرق أحيانًا بين الشرح والمتن، فلو حذفت الأقواس قد لا تتمكن، وقد قال الماتن في باب صلاة الجماعة: (وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة). قال الشارح: (رواه مسلم). فالذي يقرأ هذا الكلام يظن أنه لشرح واحد.

ثانيًا: أنه جرى على قول واحد. و لم يذكر الخلاف إلا نادرًا لبيان أن ما مشى عليه الماتن مخالف للمذهب.

ثالثًا: أنه جرى في شرحه على ما هو المذهب غالبًا. وقد نبّه على المسائل التي خالف فيها الماتنُ المشهورَ من المذهب عند المتأخرين، وهي ثنتان وثلاثون مسألة.

وموقف الشيخ منصور من هذه المسائل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نبه فيه على مخالفة الماتن للمذهب. فيقول: (هذه رواية، وعن أحمد كذا وكذا وهي المذهب، أو جزم بها في (الإقناع) و(المنتهى). فينبه وينص عليها، وهي ثنتان وثلاثون مسألة كما سبق.

القسم الثاني: ما صرف فيه الشارع عبارة الماتن لتوافق المذهب. كما في قول الماتن في باب الصلاة: (وله رد المار بين يديه). واللام تدل على الإباحة، فوضع الشارح كلمة: (يسن) بين (الواو) و (له)، فصارت: (ويسن له رد المار بين يديه).

وفي كتاب الحج ذكر الماتن أن من سنن السعي الموالاة في أجزاء السعي فقال: (والموالاة)، فصرف الشارح العبارة بقوله: (والموالاة بينه وبين الطواف). أي يُسن إذا طاف أن يبادر بالسعي، وليست السنة في أجزاء السعي.

القسم الثالث: ما أضاف فيه قيدًا أو شرطًا حتى يوافق المذهب. كما في باب صلاة المسافر قال الماتن: (من سافر سفرًا مباحًا أربعة بُرُد سُن له قصر الرباعية ركعتين). وظاهر كلامه أنه لا تُشترط النية، وأن الإنسان لو خرج لطلب ضالة وبلغ مسافة القصر أن له القصر، فقيد الشارح هذا فقال: (من سافر، أي نوى). لأن المذهب أنه يُشترط لجواز الترخص أن ينوي السفر، فالهائم الذي يطلب ضالة إذا بلغ المسافة لم يقصر؛ لأنه لم ينو السفر.

رابعًا: لم يُكثر من الأدلة في المسائل الواضحة. وإنما يُحيل على قاعدة مبنية على أدلة، فيعلل في بعض المسائل بقوله: لأنه غرر. ولا يأتي بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر، حتى لا يطيل.

خامسًا: أنه يجمع مسائل كل باب في بابه. ولا يُحيل على شيء متقدم أو متأخر اللهم إلا نادرًا، وقد جرى في ذلك على ما جرى عليه الماتن، فإنك تجد (زاد المستقنع) ليس فيه إحالة إلا في موضع واحد فقط، وذلك في باب صلاة الجمعة حينما ذكر ما يتعلق بغسل الجمعة فقال: (ويُسن الاغتسال لها وتقدم). أي تقدم في باب المياه، وذلك في قوله: (أو استُعمل في طهارة مستحبة كغُسل جمعة).

المحور الثاني: منهج العلامة منصور البهوتي –رحمه الله– في كتابه (الروض المربع):

سلك الشيخ البهوتي –رحمه الله– منهجًا وسطًا بين التطويل الممل والتقصير المخل، بل جمع بين الاختصار مع إعطاء العبارة حقها.

المحور الثالث: من خلال دراسة (الروض) وتدريسه، أن هناك مسائل ظاهرها التعارض، حيث يذكر الشيخ البهوتي –رحمه الله– لها حكمًا في باب، ويذكر لها حكمًا آخر في باب آخر، فنريد بعض الأمثلة لها، وكيف يكون التعامل معها؟ وهل قصد الشيخ مخالفة الحكم من باب إلى باب؟:

هذه الأمور –في الواقع– لا تختص بالشيخ منصور –رحمه الله– في (شرح الروض)، بل تجد الفقهاء أحيانًا يتكلمون على مسألة في باب ويعطونها حكمًا، وفي باب آخر يتكلمون على نفس المسألة ويعطونها حكمًا آخر، بحيث يختلف الحكمان.

مثال: في باب صلاة التطوع قال الماتن: (وإن جاوز اثنتين ليلًا كُره وصح، علم العدد أم نسيه). فلو قام الإنسان في صلاة الليل من الثانية إلى الثالثة يجوز والصلاة صحيحة، لكنه مكروه، وفي باب سجود السهو قال: (وإن قام إلى ثالثة بليل فكما لو قام إلى ثالثة بفجر). أي أنه يجب الرجوع، وجمع بينهما بعض العلماء كالشيخ عثمان النجدي بأن قوله: (وإن جاوز اثنتين ليلًا كُره وصح)، فيما لو نوى ذلك ابتداء أن يصلي أربعًا، وحمل قوله: (وإن قام إلى ثالثة بليل فكما لو قام إلى ثالثة بفجر)، على ما إذا نوى أن يصلي ركعتين، فإنه إذا قام حينئذ يجب عليه الرجوع.

مثال آخر: قال الماتن في باب صلاة الجمعة: (وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة)، قال بعضهم: ويؤخذ من تحريم الرفع جواز الوضع، أي يحجز مكانًا، وفي أبواب أخرى قالوا: (وتُكره الصلاة في مقصورة تُحمى نصًا). وهذه العبارة الثانية ليست في (الروض)، فمنهم من جمع بأن هذه خاصة بالإمام أو غيره.

والقاعدة: أن الفقهاء إذا ذكروا المسألة في بابها وفي غيره فالعبرة من حيث الحكم إذا ذُكرت في بابها، فإذا ذُكرت في موضعين واختلفت حكمًا فالعبرة بما ذُكر في بابها؛ لأن ذكرها في الأبواب الأخرى يكون على سبيل الاستطراد.

المحور الرابع: إشارات الخلاف في (زاد المستقنع) و(الروض):

إشارات الخلاف عند المتأخرين لا تختلف عن (الروض المربع) أو (زاد المستقنع)، فالفقهاء يشيرون إلى الخلاف بطريقين:

الطريق الأولى: إشارة الخلاف المعروفة وهي: (لو)، و(إن)، و(حتى).

واصطلح المتأخرون على أن (لو) للخلاف القوي، و(إن) للخلاف المتوسط، و(حتى) للخلاف الضعيف.

مثال (لو): قولهم في التيمم: (ويبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة)، وقولهم: (ويجزئه الاستجمار ولو بحجر ذي شعب).

وليس معنى هذا أنه كلما وردت (لو) أنها إشارة خلاف، فقد تكون لرفع التوهم، ويُعلم هذا بالرجوع إلى كتب الخلاف، فلو وجودت عبارة (لو)، ورجعت إلى (الإنصاف)، و لم تجد خلافًا أو هو خلاف شاذ لا يُذكر، فتعلم أن التعبير بـــ(لو) لرفع التوهم لا الخلاف.

مثال (إن): قولهم في كتاب الحج فيمن استناب غيره ليحج عنه لمرض، ثم عوفي المستنيب قبل إحرامه، فهل يجزئه؟ أو لا؟ قال: (ويُجزئه وإن عوفي قبل إحرامه). لأنه إما أن يُعافى قبل الإحرام، أو بعد الإحرام، أو بعد الفراغ، فإن عوفي بعد الفراغ من المناسك أجزأه قولًا واحدًا، وإن عوفي بعد أن أحرم أجزأه، والخلاف فيما إذا عوفي قبل الإحرام.

مثال (حتى): قولهم في باب صلاة التطوع في ذوات الأسباب: (ولا يجوز فعل شيء من الصلوات في هذه الأوقات حتى ما له سبب). لكن قد يقع إشكال: وهو أنه عبّر بـــ(حتى) التي للخلاف الضعيف، مع أن الخلاف في فعل ذوات الأسباب من أقوى المسائل الخلافية. ويجاب بأن التعبير بـــ(حتى) ليس المراد منه ضعف الأدلة والأقوال، ولكن من حيث كون ما قابل ذلك هو المذهب.

وهذا الاصطلاح منضبط عند المتأخرين، أما المتقدمون كـــ(مختصر الخرقي)، أو الكتب الموثَّقة من (المقنع) وغيره، قد يعبرون بـــ(إن) للخلاف الضعيف، و(حتى) للخلاف المتوسط، ولا مشاحة في الاصطلاح.

الطريق الثانية: أن ينفوا اشتراط شيء أو اعتباره مع أنه لو لم يُذكر لعُلم. كقولهم في صلاة الاستسقاء: (ولا يُشترط لها إذن الإمام). ولو قرأنا المتن و لم نرى الماتن اشترط إذن الإمام لقلنا: إذن الإمام ليس شرطًا. وإنما نص على عدم اشتراطه لوجود الخلاف.

وكما في باب الشركة: (لا يُشترط خلط المالين)، ولو لم يشترط هذا لعلمنا أنه ليس شرطًا، وإنما نص على عدم اشتراطه لوجود الخلاف.

المحور الخامس: هل هناك ضابط للتفريق بين (الكاف) التي للتمثيل أو للتنظير؟.

هناك ضابط، وهو لا يختص بكتاب (الروض) أو كتب الفقه.

والكاف إذا كان ما قبلها من جنس ما بعدها فهي للتنظير، وإن لم يكن ما قبلها من جنس ما بعدها فهي للتمثيل.

المحور السادس: وما هي أهم الحواشي والشروح بالنسبة للطالب المبتدئ والمتوسط والمنتهي؟:

من المعلوم أن (الروض المربع) خُدم، لكن لا أعلم أنه خُدم بشرح مكتوب مطبوع، لكن بالنسبة للحواشي: فمنها ما كُتب على (زاد المستقنع)، ومنها ما كُتب على (الروض المربع)، ومنها ما كُتب عليهما جميعًا، بحيث أن المُحَشّي يُحَشّي على كتاب (الروض) ومتن (الزاد)، ومن أنفع وأجمع الحواشي (حاشية العنقري) –رحمه الله–، وهي من أنفع الحواشي؛ لأمور:

أولًا: أنها مختصرة.

ثانيًا: النسبة. فإذا ذكر كلامًا قال: (انتهى من (حاشية بابطين)، أو انتهى من (المغني)، أو انتهى من (الإنصاف)، أو انتهى من (الفروع)، أو انتهى (ش ق ع)[١].

ثالثًا: أنها جامعة. وإن كان قد فاته بعض الأشياء في حواشي أخر، لكن من حيث العموم هي أجمع وأنفع الحواشي.

ويحتاج لها طالب العلم المرتقي الذي لا يحتاج إلى التعليل والدليل لكل مسألة.

ويلي ذلك (حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم) –رحمه الله–، وقد يذكر الكلام ولا ينسب، بل أحيانًا يكون هناك تداخل في الكلام، فأحيانًا ينقل كلامًا من (شرح الإقناع)، ثم يأتي بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم يأتي بكلام، من غير تمييز بينها، ولعل هذا عيب طباعة.

و(حاشية الشيخ ابن قاسم) أوفى من ناحية أنه يُعلق على جميع العبارات، وهي أنفع لطالب العلم المبتدئ من (حاشية العنقري)؛ لأمور:

---

[١] أي شرح (الإقناع).

أولًا: أنها أيسر من جهة الأسلوب.

ثانيًا: أنه يعلق على جميع العبارات.

ثالثًا: أنه يذكر الأدلة النقلية والعقلية.

وهناك حواش أخر.

وهناك (تعليقات الشيخ عبد الرحمن السعدي) –رحمه الله–، لكنها قليلة، ولشيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين (حاشية على الروض المربع) وقد طُبعت، وننبه فيه إلى أمور:

أولًا: أن أول ما صدر من (حاشية شيخنا) فيه نقص كثير جدًا.

ثانيًا: أنه وضع معه (حاشية نُسبت للشيخ عبد الرحمن السعدي). ولا تصح، وإن كانت موجودة على النسخة التي قابلها وإن كانت ليست له، والحواشي الموجودة ليست لها ولا تليق بمقامه –رحمه الله–، وإنما هي نسخة تملّكها وصححها، فظن الطابع أن هذه الحواشي للشيخ عبدالرحمن بن سعدي –رحمه الله–.

المحور السابع: قد لاقى شرح فضيلتكم المسموع على (الروض) قبولًا بين طلبة العلم، فما هو منهجكم فيه؟ ومتى سيُطبع؟.

لم يكن في الأساس شرحًا، وإنما كان تدريسًا، لكن الناس بالغوا فيما يتعلق به وسموه شرحًا، والحقيقة أن (الروض المربع) والكلام يحتاج إلى استفراغ الجهد، لكن لما ألح كثير من طلبة العلم فيما يتعلق بهذا الكتاب قام بعض الإخوان بتفريغ هذا الشرح، وقامت بعض دور النشر بصفه، ونسأل الله عز وجل المعونة على مراجعته؛ لأنه كثير وقد يصل إلى عشر مجلدات، والأمر كما قال شيخنا في إحدى تقريظاته لكتبه: (إن المُلقى تقريرًا ليس كالمكتوب تحريرًا). فمن يُلقي ليس كمن يكتب، فقد يُخطئ المُلقي في آيات أو يهم مهما كان، وإذا كان الكاتب يهم فما بالك بمن يُلقي، والإنسان حينما يُلقي يُلقي في فترات مختلفة، فقد يكون ذهنه منفتحًا ونفسه مطمئنة في وقت، فتجد سلاسة في الشرح ويفتح الله عز وجل عليه، وقد تكون هناك ظروف وانشغال للفكر والبال فلا يستطيع أن يُبدع الإبداع الذي يُبدعه في زمن

آخر، لكن نسأل الله عز وجل أن ييسر الأمر ويسهل مراجعة ما تم تفريغه حتى ينتفع به الطلبة –إن شاء الله تعالى–.

المحور الثامن: ما هي الطريقة المثلى التي تُعين طالب العلم على الاستفادة من (الروض)؟:

الاستفادة من (الروض) تكون بكثرة قراءته ومراجعته؛ حتى ترسخ ألفاظه وعباراته ومعانيه في قلبه.

وهناك طريقة أخرى أنصح بها طلبة العلم: وهي أن يجعلوا (الروض) أصلًا لهم في الفقه، وأكثر الطبعات شيوعًا (حاشية الشيخ ابن قاسم) –رحمه الله–؛ لكونها مقررة على طلبة كلية الشريعة، فلو اتخذ طالب العلم هذه الحاشية وكلما وردت عليه مسألة وضعها في مظانها من الحاشية، كما لو سمع مسألة غريبة تتعلق بالشفعة أخذها وقيدها في باب الشفعة، وكذا لو سمع فتوى أو قولًا أو فائدة أو اختيارًا لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب العدد مثلًا وضعها فيه، أو راجع في (الإنصاف) أو (كشاف القناع) أو (شرح المنتهى) واستفاد مسألة مهمة ووضعها في مظانها، فإنه بعد مدة ستجتمع عنده حاشية ويستطيع أن ينسبها إلى نفسه ويقول: هذه حاشية فلان. وإنما ذكرت (حاشية ابن قاسم) لأن في كل صفحة مجالًا للكتابة، فلا يتجاوز عدد سطور (الروض) ثلاثة أسطر في الصفحة.

فوائد متفرقة:

أولًا: من أشكل عليه شرح شيء من ألفاظ (الروض المربع)، فليرجع إلى (شرح المنتهى)، أو (شرح الإقناع)؛ لأن الغالب أن ما بين القوسين بالنسبة لـــ(زاد المستقنع) مأخوذ من (المنتهى)، فإذا رجعت إلى عبارة (المنتهى) وجدت ما يزيل الإشكال.

ومن أحسن الكتب أيضًا (كشاف القناع)؛ لأنه لم يدع شاذة ولا فاذة فيما يتعلق بالمذهب إلى وبيّنها.

ثانيًا: إذا قال: (كذا وكذا). فيدل على أن ما قبل (الواو) مساوٍ لما بعدها في الحكم، أما إذا بـــ(الكاف) فأحيانًا تكون للتنظير، وأحيانًا تكون للتمثيل، وهو بحسب السياق.

ثالثًا: سبب وضوح عبارة (الزاد) أحيانًا عن عبارة (الروض) أن (الزاد) مختصر وضعه للمبتدئين، فلا بد أن تكون عبارته واضحة، وأيضًا هو مختصر من (المقنع) الذي عبارته واضحة أيضًا، بخلاف (الروض المربع) فإنه لطبقة أعلى من هذا.

وليس الأمر على إطلاقه، فهناك عبارات في (الزاد) مشكِلة، وهناك عبارات عبّر بها لم يعبّر بها أحد غيره، كما في قوله في كتاب الزكاة: (ومن كان له مال أو حق). فكلمة: (حق) هذه لم يُسبق إليها، وقوله في النكاح: (يسن نكاح واحدة دينّة بلا أم). فكلمة: (بلا أم) لم يُسبق إليها ولم يذكرها سواه، وقال بعضهم: لعله أخذها من وصية الإمام أحمد لرجل كتب له أن زوجته قد ماتت، فعزاه وأوصاه أن يتزوج امرأة بلا أم.

ومن العبارات المشكِلة قوله أيضًا في باب الحوالة: (ولهما أن يُحيلا)، فهذه العبارة لولا الشرح – بعد الله عز وجل– لم تفهم هذه العبارة.

لكن من حيث الجملة فالشرح أوضح؛ لأنه تبيين للمتن.

رابعًا: في الغالب البيوع مبنية على تعليلات وقوعد، وقد ذكر شيخ الإسلام أن كل معاملة إذا حُرمت فإنما تحرم لدخولها تحت قاعدة من أربع:

القاعدة الأولى: الربا.

القاعدة الثانية: الظلم.

القاعدة الثالثة: الغرر.

القاعدة الرابعة: أن يتضمن العقد ترك واجب أو فعل محرم.

ولذلك تجدهم دائمًا إذا تكلموا في المعاملات عللوا بتعليلات فقالوا: لأنه غرر، أو ظلم. وذلك أن هذه التعليلات مبنية على أدلة، ولذلك تجد الخلاف في المعاملات أضعاف أضعاف الخلاف في العبادات؛ لأمور:

الأمر الأول: أن العبادات تكثر فيها النصوص الشرعية فيقل فيها الخلاف.

وأضرب مثالًا أوضح: كتاب المواريث أقل مسائل الفقه خلافًا؛ لأن الله عز وجل تكفل بقسمها، والخلاف إن وجد فالغالب أنه شاذ.

الأمر الثاني: أن المعاملات فيه قواعد عامة ترجع إلى النصوص، والبقية مبناها على العقل والتعليلات. كما في مسألة بيع الطير في الهواء، فإنها حسب القسمة العقلية: يجوز، أو يجوز، أو يجوز إن كان كذا. والخلاف كذا، فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيع الطير في الهواء؛ لأنه قد يرجع وقد لا يرجع، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وفي مقابل هذا قول بجواز البيع وللمشتري الفسخ، وقول ثالث بالجواز إن ألف الرجوع، وكذلك بقية المسائل.

ولذلك ذكر شيخنا –رحمه الله– أثناء تقريره في بعض الدروس أن كل مسألة في باب المعاملات ينقدح في ذهن طالب العلم أن فيها قولًا ستجد إذا بحثت أن فيها قولًا. وهذا في غالب مسائل المعاملات والنكاح والطلاق.

خامسًا: هناك أحكامًا ذكرها الفقهاء فيما سبق إثباتًا أو نفيًا لعلة قد زالت الآن، ومن أبرز الأمثلة: أن الفقهاء قالوا: (يحرم قطع البواسير؛ لأنها تؤدي إلى الهلاك). وفي وقتنا الحاضر زالت هذه العلة، وأصبحت عملية البواسير لا تستغرق وقتًا يسيرًا، وهي من أيسر العلميات، فلا نقول بحرمة قطعها، وإنما نقول بأنه قد يكون واجبًا؛ لأنه يُنقذ حياته على وجه إن لم يكن متيقنًا فهو غلبة ظن.

فليُنتبه أن هناك أحكامًا منصوصة من الشرع بأن الحكم في كذا كذا، وهناك أحكام مبنية على تعليلات ومعان فإن وجدت وجد الحكم وإلا انتفت، وفي منظومة شيخنا:

وكل حكم فلعلة تبع *** إن وجدت يوجد وإلا يمتنع

ومن القواعد المقررة: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

سادسًا: إذا جزم صاحب (الإنصاف) بأن القول الفلاني هو المذهب فواضح، لكن أحيانًا يقول: (هذا المذهب على ما اصطلحناه). أي إذا اتفق المجد والموفق يكون هو المذهب، وفي الغالب حينئذ أن يوافق صاحب (الإقناع)، ويخالف صاحب (المنتهى). وقد جمع بعض المشايخ الفضلاء المخالفات بين (الإقناع) و(المنتهى)، والمقدم حينئذ (الإقناع)؛ لأن اصطلاح المتأخرين أن المذهب هو ما في (الإقناع)

و(المنتهى)، فإن اختلفا قُدم (الإقناع)، فإن كان أحدهما منطوقًا والآخر مفهومًا قُدّم المنطوق. وأنا أقول: يُرجع إلى (شرح الشيخ منصور على المنتهى)؛ لأنه شرح محرر أكثر من (شرح الإقناع)، وإن كان (شرح الإقناع) طويلًا وفيه فوائد، وهناك مسائل أطلقها في (شرح الإقناع) وقيدها في (شرح المنتهى)، وعليه: فـــ(شرح المنتهى) هو العمدة في معرفة المذهب.

سابعًا: هناك مسائل في (الروض المربع) خالف فيها المذهب، ولذلك حينما قال صاحب (زاد المستقنع) في المقدمة: (اقتصرت فيه على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد). قال بعض المحشين: (وهو الراجح في مذهب أحمد عنده).

وليُعلم أن الذين يصنفون في المذهب لا يمكنوا أن يُرجحوا أقوالًا من تلقاء أنفسهم، ولا يرجحون بحسب الأدلة، وإنما يرجحون بحسب كونها هي المذهب أو خلاف ذلك، وصاحب (الإنصاف) يجمع بين الأمرين، فيصحح المذهب، وأحيانًا يقول: (وهل يجوز كذا؟ على روايتين: إحداهما يجوز، واختارها فلان وفلان وهي المذهب، والثانية: لا يجوز، واختارها فلان وفلان، قلت: وهي الصواب). فالأول تصحيح للمذهب والثاني رأي شخصي، وقد جمع بعض الباحثين اختيارات صاحب (الإنصاف)، وهي اختيارات جيدة وموفّقة في الغالب إلى الأدلة.